ولو طرأت كلام المصنف عليه لوافقا الراجح اه قلت هذا الحمل لا يتاتى اذ كلام المصنف
في المبيت وهذا في الوقوف فاصنعه الشارح اولى ج ويدخل وقت هذا الغسل
بنصف الليل ابن قاسم   ويوم رمي الجمار الثلاث اي وسن ثلاثة اغسال
ان لم يتعجل في يومين والا فغسلان والمتجه دخوله بالفجر كغسل الجمعة لا بدخول
وقته وتقويه الزوال ابن قاسم قال القليوبي وفيه بحث والاولى دخوله بالزوال
لانه موسع ببقية اليوم وبقية ايام التشريق بخلاف الجمعة فراجعه   اكتفاء
بغسل العيد ويوخذ منه انه لو لم يغتسل للعيد والوقوف يندب له
الغسل لرمي جمرة العقبة وهو كذلك   وهذا ما جرى عليه النووي اي
ضعيف   وهذا هو المعتمد اي عدم الاستحباب ووجهه اتساع
وقتها فلا يلزم اجتماع الناس لها في وقت واحد حتى يطلب التنظيف لها
فهذا التوجيه المعول الجديد اما طواف القدوم فلا يسن له لها عليهما اكتفاء
بغسل دخول مكة فانه يندب ان يبدا به عند دخولها   من الحجامة
اي والفصد اي بعدهما   ولكل ليلة من رمضان المعتمد بمن يحضر
الجماعة اي جماعة صلاة التراويح والمعتمد انه يسن لكل ليلة من رمضان
اي وان لم يحضر صلاة التراويح كما قرره شيخنا   ولدخول الحرم اي
حرم مكة وحرم المدينة   ولحلق العانة وكذا حلق الراس ونتف
الابط وقص الشارب ق ل   وعند سيلان الوادي اي من المطر وكذا
في النيل في ايام الزيادة كل يوم ق ل   في مجامع الخير او مباح
ثم غسل غاسل الميت ثم بعده ما اختلف في وجوبه ثم ما صح حديثه ثم ما كثرت
احاديثه الصحيحة ثم ما تعدى نفعه او كثر وكذا الغالب في سنن لم يضعف
دليلها فيقدم ما نفعه اكثر ن   فانه ينوي الجنابة وكيفية رفع الجنابة به
فيما تيمم كل نية تصلح لرفع الحدث الاكبر ويلزمه اعادته اذا تبين انه
جنب لانه توضأ احتياطا ويلزمه ايضا اعادة ما صلاه وهل يرتفع
الحدث الاصغر مع غسله للاحتياط فيما اجود بنية رفع الجنابة ام لا لانه
سنة وجنابته غير محققة افتى الرملي بعدم ارتفاع حدثه الاصغر

مع

مع هذا الغسل ويؤيده حكمنا على ما الغسل في الحالة المذكورة بعدم الاستعمال
ولا تبطل الاغسال المسنونة بعروض جنابة او نحوها ولا تنقض اذ لا فائدة
فانه ينوي السبب المعتمد خلافا للقليوبي   فصل
في المسح على الخفين اي حكمه وشروطه ومدته ومبطلاته وكيفيته فاشار
للاول بقوله جائز وللثاني بقوله ثلاثة شروط وللثالث بقوله للمسافر
الخ وللرابع بقوله وتبطل الخ وللخامس بقوله ويسن مسح الخ وهو
رخصة ولو للمقيم وهو من خصائص هذه الامة وهو يرفع الحدث
عن الرجلين كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه يجوز ان يجمع فيه فرائض
ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم وكان ذكره عقب الوضوء انسب
لانه جزء منه ولعل المصنف راعى كونه مسحا كالتيمم فضمه اليه وقدمه عليه
لكونه بالماء فهو اقوى من التيمم وشرع في السنة التاسعة من الهجرة
كما في بعض شروح المنهاج وقد بنا فيقول بعضهم ان قراءة وارجلكم
بالجر اشارة للمسح فان نزولها سابق على ذلك   عن ابي بكرة انه
وانما نبهه بالفاء فيعنى نفيع بن الحارث ابن كلدة بفتحتين كني بذلك
لانه تدلى الى النبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة حين
اسلم وعجز عن الخروج من الطائف الا هكذا وكان من فضلاء الصحابة
ثلاثة ايام مفعول به لا رخص على حذف مضاف اي مسح ثلاثة
ايام فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فانتصب انتصابه
ويصح ان يمسح بدلا اشتمال من ثلاثة وبدلا كل من مسح المقدر
ولا يصح ان يكون ثلاثة مفعولا لرخص على حذف مضاف لاقتضائه ان
الرخصة انقضت بعد ثلاثة ايام وليس كذلك ولا معمولا ليمسح لانه موصول
صلته لا يتقدم عليها   في الوضوء ولو وضوء سلس كما ياتي
بدلا بمعنى انه كاف عن الغسل لا حقيقة البدلية ق ل   فلا يسمى خرج
غير لابسه فالواجب عليه الغسل عينا   الغسل او المسح في كلام
بعضهم ما يشعر بانه من الواجب المخير وجرى عليه بعضهم والمختار انه

Copyright © King Saud University